مال محجوره نفقة ولا اجرة فان كان فقيرا او اشتغل بسببه عن الاكتساب
اخذ اقل الامرين من الاجرة والنفقة بالمعروف وللولى خلط ماله
بمال الصبى ومواكلته للارتفاق حيث فضل للمولى عليه قدر حصته
وكذا خلط اطعمة ايتام ان كانت المصلحة لكل منهم فيه وليس
للمسافرين خلط ازوادهم وان تفاوت اكلهم بحيث كان فيهم اثاثة
اهلية التبرع ش م ر ونحوهما ولو كان للصبى كسب لائق به اجبره
الولى على الاكتساب ليرتفق به فى ذلك م ر ومحل الاجبار حيث
احتيج اليه فى النفقة كما يشعر به قوله ليرتفق به ويؤيده ما مر من
ان ولى السفيه يجبره على الكسب حيث احتاج اليه وقضيته انه لا
يجبره ان كان غنيا ولا على ما زاد على قدر نفقته وفى حواشى شرح
مرضوا بان ولى الصبى يجبره على الكسب ولو غنيا ه ع ش وان يكون
معامل الولى ثقة انظر وجه كون هذا من مصالح العرض اذا كان حالا
ولم يذكره م ر وعبارته ولو بيع ماله بعرض ونسيئة لمصلحة كان يكون
فى الاول ربح وفى الثانى زيادة لائقة او خاف عليه من نهب او اغارة
ه ولصيب بانه اذا كان المعامل غير ثقة ربما يخرج العرض مستحقا
للغير او يكون فيه عيب خفى لم ينظر الولى واخذ شفعة معطوف
على عرض اى ولو باخذ شفعة فالتقييد بقوله لمصلحة معتبر
فى كل من الامور الثلاثة اى النسيئة والعرض والاخذ بالشفعة فكانه
قال فان لم يكن فيه مصلحة بركه سواء كان عليه فى الترك مصلحة او لا
وانما نبه على خصوص الثالثة لغرض مناقشة الاصل بقوله وهذه
لا يفيدها كلام الاصل اى لانه قيد بقوله ويأخذ بالشفعة او يترك
بحسب المصلحة فقيد كلا من الترك والاخذ بالمصلحة فلا يفيد
حكم ما لو انتفت عنهما واما كلام شيخ الاسلام فيفيده لانه قيد
الاخذ بالمصلحة وسكت عن الترك فيفيد انها متى انتفت فى الاخذ
تركه سواء انتفت فى الترك او لا تأمل فيترك الاخذ عند عدم
المصلحة فيه والمحجور كالاخذ بها ان ترك الولى الاخذ مع الغبطة
لان تركه ح خارج عن ولايته زى ولو كانت الشفعة للولى بان باع

شقصا

شقصا المحجور عليه وهو شريك فيه فليس له الاخذ بها اذ لا يؤمن
مسامحته فى البيع لرجوع المبيع اليه بالثمن الذى باع به اما اذا اشترى
له شقصا هو شريك فيه فله الاخذ اه لانتفاء التهمة ونظر ان الكلام فى غير الاب
والجد اما هما فلهما الاخذ مطلقا مطلقا ش م ر وهذه اى قوله وان
عدمناها الترك لا يفيدها كلام الاصل ويشهد هذا اشتراط المصلحة
وقوله ويرتهن كذلك اى يحتاج لو الاولى تقديم قوله ويشهد الخ على
قوله واخذ شفعة ويرتهن بالثمن اى عليه فالنسيئة ويزاد
عليها غير الاجل ان رآه مصلحة المعتمد انه يرتهن مطلقا لمخافة
ضياع المال وحرفا غيره بينهما اى حيث اشترطت المصلحة فى الاقراض
لا هنا مما بينته فى شرح الروض وهو ان المطالبة ممكنة فى القرض متى
شاء بخلاف النسيئة اى فانه يضيع ماله قبل الحلول لو لم يرتهن لانه لا يطالب
قبله وهو فرقه حسن ه شوبرى ما لو باع مال ولده من نفسه اى لانه
امين فى حق ولده وهذا مسلم ولكن ينبغى تقييده بان يكون مليا
وان يشهد وجوبا خوف الموت مجانه سم وسيأتى عبارته قال شيخنا
المعتمد الرجوع الى عادة البلد وفى شرح شيخنا ما يخالفه وان المعتبر
ما نصوا عليه وان خالف العادة ح ل ويستوى فى البناء ابتداؤه اى
ان لم يكن شرا وه احتفظ ودوامه ولو ترك عمارة عقاره او اجارته
حتى خرب مع القدرة اثم وضمن فى اوجه الوجهين ويفارق مسئلة اللقيح
بان الترك ثم انما يفوت الشفعة والترك هنا يفوت الاجود فيه م ر
وقال ع ش عليه وقضيته انه لو لم يخرب لم تلزمه الاجرة التى فوتها بعدم
الايجار والظاهر انه ليس بقيد كما يؤخذ من كلام سم فيضمن وان لم يخرب
ومثل ذلك الناظر على الوقف للوامم لعموله البناء بالطوب والطين
بطين واجر واختير الطين دون غيره لانه قليل المؤنة وينتفع
به بعد النقض والاجر يبقى قال م ر فى شرح وما ذكره من تعين البناء بالاجر
والطين هو ما نص عليه الشافعى وجرى عليه الجمهور وهو المعتمد
وان اختار كثير من الاصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان
واختاره الرويانى قال فى البيان بعد حكاية ما مر عن النص وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)